قولـه .

1426 - فـليصل بعدها أربعا فاطلاقه يدل على أنه يجوز أن يصلي في الـمسجد وما جاء انه صلى ا تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حمله الـمصنف على أن ذاك للامام ونبه عليه بالـترجمة الـثانية فلا تعارض وا تعالى أعلم